الطلاق تطلقت فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق
لموكله ولو قال لامرأته اعطيت او جعلت بيدك طلاق زوجتي وقال
له رح طلاقها او اعطها فهو توكيل نفع الطلاق بتطليق الوكيل
لا بقول الزوج هذا اللفظ بل بتحصيل الفرقة من حين قول الوكيل
متى شاءت طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بان فلانا ارسل بيدي طلاقك
ولا باعلامها ان زوجك طلق واذا قال له لا تطلق الا في يوم كذا
فيطلق في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد
بيوم طلق فيه لا بعده ولو قال لها اي الزوج المكلف منجزا طلقي نفسك
ان شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك وبحث ان منه
قوله طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى به
التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلف غيرها
لفساد عبارتها وبتنجيز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فيها
فطلقي نفسك لغو واذا قلنا انه تمليك فيشترط لوقوع الطلاق
المفوض اليها تطليقها ولو بكناية فورا بان لا يتخلل فاصل بين
تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون
تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير وطلقت نفسي
او طلقت فقط لا بقبلت قال بعضهم كما في الروض لا يشترط
الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحب التنبيه
والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا انه يشترط الفور فيه وان
اتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود
فائدة يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز
الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط
ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او جاهلا بانه المعلق

عليه لم تطلق

عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته
فضربها لم يحنث اذا ثبت ذلك والا صدقت فتحلف مهمة
يكون الاستثناء بنحو الا بشرط ان يسمع نفسه وان يتصل بالعدد
الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا ثنتين فيقع طلقة او الا واحدة
فطلقتان ولو قال انت طالق ان شاء الله ونوى تعليقا لم تطلق او نوى
به التبرك او اطلق طلقت و صدق مدعي اكراه على طلاق
او اغماء حالة او سبق لسانه الى لفظ الطلاق بيمينه ان كان ثم قرينة
كحبس او غيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى
كونه مغمى عليه وككون اسمها طالعا او طالبا في دعوى سبق
اللسان وان لم يكن هناك قرينة فلا يصدق الا ببينة تتمة من
قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في
الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان
ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة فرع في حكم المطلقة بالثلاث
حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطء ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين
في نكاح او انكحه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها
وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم ويولج بقبلها حشفة منه
او قدرها من فاقدها مع افتضاض البكر وشرط كون الايلاج
بانتشار للذكر اي معه وان قل او عين بنحو اصبع ولا يشترط انزال
وذلك للاية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه
من الطلاق ويقبل قولها اي المطلقة في تحليل وانقضاء عدة
عند امكان وان كذبها الثاني في وطئه لها لعسر اثباته واذا
ادعت نكاحا معتدة وحلفت عليهما جاز للزوج الاول نكاحها
وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها

Copyright © King Saud University